

## 0588 - علاج المرأة للضرورة عند طبيب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الرسالة التالية من احدى الاخوات المستمعات تقول المرسلة ام امل. ام امل لها قضية تقول فيها تزوجتم منذ عشر سنوات ولم انجب سوى طفل واحد منذ ثمان سنوات. وتوقفت عن الانجاب بعد ذلك بدون - 00:00:00

كوني اي سبب مني وانما بارادة الله عز وجل. وقد عرضت نفسى على كثير من الطبيبات ولكن دون فدوى فهل يجوز لي يا سماحة الشيخ عرض نفسى على الاطباء؟ جزاكم الله خيرا. نعم اذا كان هناك - 00:00:20

مختصون في معرفة امراض النساء المانعة من الحبل ولم يوجد من يقوم مقامهم من من الطبيبات ولا بأس ان تدعى المرأة نفسها في ما يتعلق بالمرض الذي لم يعرفه النساء. وهكذا الرجل - 00:00:40

اذا كان به مرض لم يعرفه الاطباء من الرجال وكان هناك طبيبات يعرفن هذا المرض او يرجى ان يعرفن هذا المرض فلا بأس المقصود ان التطيب عند الرجل من المرأة عند الحاجة والتطيب من الرجل عند المرأة - 00:01:00

ان الحاجة لا حرج فيها. اما اذا وجد من يكفي فان الطبيب لكل الرجال والطبيبة تكون للنساء. حذر من الاختلاط الذي قد يضره الجميع. وحذرنا من الفتنة. لكن عند الضرورة يجب ان يطب الرجل والمرأة ويجب المرأة ان تطب الرجل - 00:01:20 عند الضرورة داعية الى ذلك. والله المستعان. الله المستعان. جزاكم الله خيرا - 00:01:40